فصل : القذف بصيغة أفعل التفضيل .

فصل : وإن قال : أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس فهو قاذف له وهل يكون قاذفا للثاني ؟ فيه وجهان : أحدهما يكون قاذفا له اختاره القاضي لأنه أضاف الزنا إليهما وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر فإن لفظة أفعل للتفضيل فيقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل وتفضيل أحدهما على الآخر فيه كقوله أجود من حاتم والثاني يكون قاذفا للمخاطب خاصة لأن لفظة افعل قد تستعمل للمنفرد بالفعل كقول ا تعالى : { أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى } وقال تعالى : { فأي الفريقين أحق بالأمن } وقال للوط : { بناتي هن أطهر لكم } أي من أدبار الرجال ولا طهارة فيهم وقال الشافعي وأصحاب الرأي : ليس بقذف للأول ولا للثاني الا أن يريد به القذف .

ولنا أن موضوع اللفظ يقتضي ما ذكرناه فحمل عليه كما لو قال : انت زان